

أصل

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة  
محكمة القضاء الإداري  
الدائرة الثانية أفراد (ب)

مسودة بأسباب ومنطق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣ / ٢ / ١٠  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / إبراهيم محمد اسماعيل  
نائب رئيس مجلس الدولة  
ورئيس المحكمة

للدكتور رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
مفوض الدولة  
أمين السر

وحضور السيد الأستاذ المستشار / نصر مصطفى سليمان حاتمة  
وحضور السيد الأستاذ المستشار / عمرو بدرا الدين عبد المجيد  
وحضور السيد الأستاذ المستشار م / أحمد فتحي ضاحي عمر  
وسكرتارية السيد / إبراهيم سعيد محمود

الرس اكراء  
صروف مستشار

في الدعوى رقم : ٢٢٢٥٧ لسنة ٦٧ قضائية  
المقامة من : طارق محمد درويش عواد  
ضد : نقيب الصحفيين

#### الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة موقعة من محام أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣ / ١ / ٢٧  
طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، ووقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه المتمثل في فتح باب  
الترشح يوم السبت الموافق ٢٠١٣ / ٢ / ٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عدم إجراء انتخابات  
التجديد النصفى لمجلس نقابة الصحفيين نقيباً وأعضاء المحدد لها يوم الجمعة ١ مارس ٢٠١٣ مع تنفيذ الحكم  
بمسودته وبدون إعلان ، وإلزام المدعى عليه المصاريف.

وذكر المدعى شرحاً للدعاوى ، إنه فوجئ في ٢٠١٣ / ١ / ٢٩ بإعلان متعلق بلوحة إعلانات نقابة الصحفيين  
لهواء صدور القرار ( صادر ١٠٥ ) نص على إجراء القرعة العلنية لانتخابات التجديد النصفى لعضوية  
مجلس نقابة الصحفيين ، والتي أجريت يوم ٢٠١٣ / ٢ / ٢ وأسفرت عن خروج أعضاء مجلس النقابة هم  
إبراهيم أبو كيلة ، حاتم زكريا ، أسامة داود ، كارم محمود ، وجمال عبد الرحيم ، مع إعلان تنازل علاء  
الطار عن دخول القرعة قبل إجرائها ، وأعلنت اللجنة المشرفة على عملية القرعة والمشكلة من الأعضاء  
الأقدم في جدول نقابة الصحفيين عن بدء إجراء الانتخابات على مقعد النقيب و٦ من أعضاء المجلس ، على أن  
يبدأ فتح باب الترشح يوم السبت الموافق ٢٠١٣ / ٢ / ٢ ولمدة خمسة أيام تنتهي في الثانية عشرة من ظهر يوم  
الاربعاء الموافق ٢٠١٣ / ٢ / ٦ ويفتح باب التنازلات في الخمسة أيام التالية تنتهي في الثانية عشر ظهر يوم  
الاثنين ٢٠١٣ / ٢ / ١١ وتجمعت اللجنة في اليوم نفسه لإعلان الكشف النهائي للمرشحين ، وقد فوجئ بالصادرة  
رقم ٤١ في ٢٠١٣ / ١ / ٩ متضمناً أن مجلس النقابة قرر بالإجماع إجراء انتخابات التجديد النصفى لمجلس  
النقابة على مقعد النقيب وستة من أعضاء المجلس يوم الجمعة الأولى من شهر مارس ٢٠١٣ وفقاً لقانون  
النقابة على أن يتم البدء في إجراءات الفعلية بعملية الانتخابات اعتباراً من ٢٠١٣ / ١ / ١٤ وبناء على طلب  
النقيب سخاطب النقابة مجلس الدولة للحصول على رأي استشاري منه بخصوص المادة ٤٣ من قانون النقابة  
والمتعلقة بمدة عضوية كل من النقيب وأعضاء مجلس النقابة !

وينعي المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للمواد أرقام ٣٢ و ٣٣ و ٤٣ من قانون نقابة الصحفيين ، حيث أن إنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة يجب أن يتم بعد إنتهاء مدة عضويتهم وبالتالي فإن تحديد الانتخابات في أول مارس مخالفة للقانون ولا توجد ضرورة ملحة لإجراء الانتخابات في الوقت الحالي وقبل موعدها بعشرة أشهر ، بينما وأن مدة عضوية المجلس تنتهي بعد عامين أي في ٢٠١٣/١٠/٢٥ ، وأن الزعم بإجراء الانتخابات أول مارس هو زعمًا باطلًا ومخالف للقانون لأن القانون لم يحدد إجراء الانتخابات عن طريق الجمعية العادي أو غير العادي ، ولا يوجد ضرر يعود على مجلس النقابة من إجراء الانتخابات في شهر أكتوبر القادم بجمعية عمومية طارئة ، كما أن هذا القرار صدر قبل الأوان لأنه لم يتطرق ورود الرأي الاستشاري لمجلس الدولة بشأن المادة (٤٣) من قانون النقابة والمتعلقة بمدة عضوية كل من النقيب والمجلس ، وصدر ضد المدعي عليه وستة من أعضاء مجلس النقابة رغم انهم لم يكملوا مدة المستين المنصوص عليها في القانون والتي تنتهي في ٢٠١٣/١٠ / ٢٥ . وفقا لما نصت عليه المادة (٤٣) سالف الذكر ، وإذا كان أعضاء المجلس يريدون إجراء انتخابات مبكرة قبل موعدها القانوني فكان الأرجى بهم أن يتقدموا بإستقالتهم إلى الجمعية العمومية وإجراء انتخابات مبكرة كيما شاءوا ، ولما كان قد توافر في شأنه شرطى الصفة والمصلحة حيث أنه أحد أعضاء النقابة وإنسب النقيب ومجلس النقابة في الانتخابات التي أجريت في ٢٠١١/١٠/٢٦ ولمدة عامين كاملين حسب برنامج كل منهم الانتخابي خلال مدة المجلس القانونية ، وأنه يتبع استقرار مجلس النقابة لتنفيذ الوعود الانتخابية التي قطعواها على أنفسهم ، وحل مشاكل الصحفيين بالصحف الجزئية وكذلك صحفي المعارضة الذين لم يحصلوا على رواتبهم منذ أكثر من عام ونصف ، وقطع المجلس الحالى على نفسه عهوداً بالتدخل لدى أجهزة الدولة ، وتوزيعهم على باقى المؤسسات الصحفية القومية ، أسوة بزملاء آخرين تم نقلهم بالفعل إلى الشركة القومية للتوزيع ، وهي إحدى المؤسسات الصحفية القومية وأن إجراء الانتخابات فى هذا التوقيت يعد هروباً منهم من المسئولية ، الأمر الذي دعا إلى إقامة دعوه الماثلة بطلباته سالف الذكر .

تحدد لنظر الشق المشتعجل من الدعوى جلسة المرافعة الخاصة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٦ وفيها أودع الحاضر عن المدعي مذكرة بدفعه صمم في ختامها على مطلباته الواردة بصحيفة دعواه ، كما أودع الحاضر عن النقابة المدعي عليها حافظة مستنداته ومذكرة بدفعه بالنقابة طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى ، وفيها تقرر إصدار الحكم آخر الجلسة ، حيث تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة وليها صدر الحكم وأودع مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، ويوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه الصادر من مجلس نقابة الصحفيين بفتح باب الترشيح لانتخابات التجديد النصفى لمجلس النقابة نقيباً وأعضاء يوم السبت الموافق ٢٠١٣ / ٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم إجراء الانتخابات والمحدد لها يوم الجمعة ٢٠١٣ / ٣ ، وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان ، وإلزام المدعي عليه المصروفات.

ومن حيث أن شكل الدعوى ، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٦ ، وقد أشار المدعي في صحيفة دعواه إلى أنه علم بهذا القرار في ٢٠١٣/١٢٦ وأقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠١٣/١٢٧ ، ومن ثم فإنه وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتنظيم مجلس الدولة ، فإن الدعوى تكون قد أقيمت خلال الميعاد القانوني ، وإذا استوفت معايير أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً ، فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه عن طلب وقف التنفيذ القرار المطعون فيه ، فإن المستقر عليه ، أنه يشترط للقضاء به توافر ركينين مجتمعين أولهما الجدية بأن يكون إدعاءطالب قائمًا بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه ، وثانيهما الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتذرع تداركها فيما لو قضي بإنفاذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (١) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص على أن "تنشأ نقابة للصحفيين في الجمهورية العربية المتحدة تكون لها الشخصية المعنوية ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بقرار يصدره مجلس النقابة". وتنص المادة (٣٢) من القانون المشار إليه على أن "تتألف الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدون في جدول المشتغلين الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم حتى آخر السنة المالية المنتهية، أو ألغوها منها، وتعقد الجمعية العمومية للنقابة (اجتماعها العادى في يوم الجمعة الأول من شهر مارس من كل سنة، ويجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها، ويجب دعوتها إذا طلبا قدم بذلك مائة عضو من لهم حق حضور اجتماعاتها وذلك خلال شهر من تقديم الطلب. وتعقد اجتماعات الجمعية العمومية في المقر الرئيسي للنقابة."

وتنص المادة (٣٣) من ذات القانون على أن "تخصل الجمعية العمومية بما يأتي

- (١) النظر في تقرير مجلس النقابة عن أعمال السنة المنتهية وإعتماده
- (ب) إعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية
- (ج) إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة
- (د) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلاً من الذين انتهت مدة عضويتهم
- (هـ) ..... (ز) ..... (ح) .....

وتنص المادة ٣٧ على أن "يشكل مجلس النقابة من النقيب والثانية عشر عضواً من لهم حق حضور الجمعية العمومية نصفهم على الأقل من لم تتجاوز مدة قيدهم في جدول المشتغلين خمسة عشر عاماً.....". وتنص المادة ٤٣ من القانون على أن "مدة العضوية بمجلس النقابة أربع سنوات، وتنتهي كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس، ويقتصر بعد نهاية السنة الثانية بين الأعضاء لإنتهاء عضوية ستة منهم. ومدة عضوية النقيب سنتان، ولا يجوز انتخابه أكثر من مترين متولتين. وتكون العضوية في مجلس النقابة بلا أجر أو مكافأة."

وتنص المادة ٤٥ على أنه "إذا خلا مركز النقيب اختيار مجلس النقابة أحد الوكيلين ليقوم مقامه إذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة، فإن زادت على ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلو المركز لاختيار نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلي".

وتنص المادة ٤٦ على أنه "إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه حل محله، وللمدة الباقية من العضوية، المرشح الحاصل على أكثر الأصوات في آخر انتخابات أجريت لعضوية النقابة. فإذا كان عدد الأماكن الشاغرة في المجلس ثلاثة فأكثر، دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلوها لانتخابات أعضاء للمرأكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلو محلهم". وتنص المادة ٤٧ من ذات القانون على أن "يخفض مجلس النقابة بما يأتي:- أ- العمل على تحقيق أغراض النقابة . ب.....ج.....د.....هـ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وتنفيذ قرار اتها .....

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة ، أن المشرع بمقتضى احكام قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ قرر إنشاء نقابة للصحفيين في جمهورية مصر العربية تكون لها الشخصية المعنوية ومقرها أو اختصاصتها ، وذلك بأن نص على أن تتألف الجمعية من الأعضاء المقيدون في جدول المشتغلين الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم حتى آخر السنة المالية المنتهية ، وأن يكون اجتماعها بصفة عادىة في يوم الجمعة الأول من شهر مارس من كل سنة ، وبصفة غير عادىة كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها ، وناظم بها - سواء كان اجتماعها بصفة عادىة أو غير عادىة - عدة إختصاصات من بينها انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلاً من الذين انتهت مدة عضويتهم ، كما قرر تشكيل مجلس النقابة من النقيب والثانية عشر عضواً من لهم حق حضور الجمعية العمومية نصفهم على الأقل من لم تتجاوز مدة قيدهم في جدول المشتغلين خمسة عشر عاماً ، وجعل مدة العضوية بمجلس النقابة أربع سنوات بحيث تنتهي كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس ، وأن يقتصر بعد نهاية السنة الثانية بين الأعضاء لإنتهاء عضوية ستة منهم ، ومدة عضوية النقيب سنتان، ولا يجوز انتخابه أكثر من مترين متولتين ، وأناط بمجلس النقابة دعوة أعضاء الجمعية العمومية للجتماع وتنفيذ قرار اتها .

ومن حيث إن المستقر عليه ، أنه إذا لم يلزم المشرع جهة الإدارة بتسبيب قراراتها فإنه يفترض أن للقرار أسباباً مشروعة إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك ، إما أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها - فللمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب طالما أنها طرحت عليها وأوضحت بذلك عناصرأ من عناصر الدعوى الثالثة في الأوراق وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الإدارة من عدمه ، وعقباء الإثبات في هذه الحالة يقع على عائق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧ / ٣٩٤٥ ق.ع بجلسة ١٩٩٤/١/٢٩).

ومن حيث إنه ترتيباً لما تقدم ، ولما كان البين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق المستعجل من الدعوى ، أن مجلس إدارة نقابة الصحفيين قرر بجولته المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١/٦ إجراء انتخابات النقيب والتتجديد التصفيي للمجلس في الجمعة الأولى من شهر مارس عام ٢٠١٣ وفقاً لقانون النقابة على أن يتم البدء في الإجراءات الفعلية بعملية الانتخابات اعتباراً من ٢٠١٣/١/١٤ ، وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ تم إجراء القرعة العلنية لانتخابات التجديد التصفيي لعضو مجلس النقابة بين أحد عشر عضواً بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض أسفرت عن خروج خمسة من أعضاء النقابة هم / جاتم زكريا حلمي محمود ، إبراهيم السيد إبراهيم أبو كيلة ، جمال أحمد احمد عبد الرحيم ، محمد كارم محمود محمد وأسامي عبد العليم أحمد داود بعد تنازل العضو / علاء سيد إمام احمد العطار عن عضويته بالمجلس قبل إجراء القرعة ، وقررت اللجنة إجراء انتخابات التجديد التصفيي لمجلس النقابة والنقيب في الجمعية العمومية العادلة المقر لها يوم الجمعة الموافق ٢٠١٣/٣/١ في تمام الساعة العاشرة صباحاً وفتح باب الترشيح يوم ٢٠١٣/٢/٢ ولمدة خمسة أيام تنتهي في الثانية عشرة من ظهر يوم الأربعاء الموافق ٦ ٢٠١٣/٢/٦ على أنه يجوز التنازل عن طلب الترشيح خلال الخمسة أيام التالية ثم يعلن الكشف النهائي للمرشحين .

ومن حيث إنه ، ولما كان المشرع بموجب أحكام المادة (٤٣) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه قد حدد مدة عضوية نقيب نقابة الصحفيين بستينين ومدة العضوية بمجلس إدارة النقابة بأربع سنوات ، وقرر أن تنتهي عضوية نصف أعضاء المجلس كل سنتين ، وأن يتم الإقتراع بين الأعضاء لإنتهاء عضوية ستة منهم بعد نهاية السنة الثانية ، وقد جاءت أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه خلوا من أي نص يحير لمجلس إدارة النقابة أو غيره الإخلال بهذه الأحكام أو الخروج عنها ، ومن ثم فإن فإنه إعمالاً لهذه الأحكام يتعمد أن يستمر مجلس النقابة بتشكيله المنتخب لمدة ستينين كاملتين ، وأن تتم إجراءات انتخاب النقيب والإقتراع للتجديد التصفيي لأعضاء المجلس وإنتخاب أعضاء جدد بدلاً من تم إسقاط عضويتهم متزامنة مع إنتهاء هذه المدة ، بحيث يستكمل المجلس المنتخب نقيباً وأعضاء مدة السنتين دون نقص أو زيادة ، ولما كان البين أنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ تم إنتخاب نقيب الصحفيين لمدة سنتين وأعضاء مجلس إدارة النقابة لمدة أربع سنوات ، وبالتالي فإنه يجب أن يستمر هذا المجلس بتشكيله الحالي حتى ٢٠١٣/١٠/٢٦ ، وأن تكون إجراءات انتخاب النقيب والإقتراع للتجديد التصفيي لأعضاء المجلس وإنتخاب أعضاء جدد بدلاً من تم إسقاط عضويتهم متزامنة مع تاريخ إنتهاء هاتين السنتين ، ولما كان قرار مجلس إدارة النقابة المطعون فيه إذ صدر بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ بفتح باب الترشيح لانتخابات التجديد التصفيي لمجلس نقابة الصحفيين نقيباً وأعضاء يوم ٢ / ٢ / ٢٠١٣ وإجراء هذه الانتخابات يوم ٣ / ١ / ٤٣ ٢ فإنه يكون - بحسب الظاهر من الأوراق - صدر غير قائم على سند صحيح مسواء من حيث الواقع أو القانون ، الأمر الذي ينافي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ، فضلاً عن توافر ركن الإستعجال والمتمثل في كون المدعى عضواً بالجمعية العامة للنقابة المدعى عليه، ومقيد حضور عمل بجدول الصحفيين المشتبئين ، ومن ثم تكون له مصلحة شخصية وبماشرة المفاظ على الكيان القانوني لمجلس النقابة بإعتباره أحد الصحفيين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية للنقابة أو الترشيح لمجلس إدارتها وكلها نتائج يتذرع تداركها فيما لو قضى بعد ذلك بإلغاء القرار المطعون فيه ، ومن ثم يكون طلب المدعى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه جاء قائماً على ما يبرره مما يعين معه الحكم بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان عملاً بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات .

ولا ينال من ذلك ما أشار إليه المدعي عليه في مذكرة دفاعه ، من أن مدة عضوية النقيب وستة من أعضاء مجلس إدارة النقابة تنتهي في ٢٦/١٠/٢٠١٣ ، وعملاً بنص المادة (٢٢) من قانون النقابة كان يجب على مجلس الإدارة الانتظار حتى شهر مارس ٢٠١٤ وهذا يعني بقاء المجلس بعد انتهاء مدة القانونية التي لا يجوز تجاوزها ، وأن مجلس إدارة النقابة هو صاحب الحق في العضوية ويحول مدة التزول عنه ، فإن إرثي إجراء الانتخابات قبل إستكمال مدة السنين فلا معقب عليه فهو الوحيد صاحب الحق في التمسك بإستكمال مدة إذا كان لهذا مقتضى كما ان القرار صدر بالإجماع ، إذ أن ذلك مردود عليه بأنه فضلاً عن أن المشرع قد حدد ضوابط وقواعد التجديد النصفي لأعضاء مجلس إدارة النقابة بصورة واضحة دون لبس أو غموض ، ولم يعط أي حق لمجلس الإدارة أو غيره في مخالفة هذه القواعد أو الخروج عنها ، فإنه قد اجاز لمجلس النقابة دعوة الجمعية العامة للنقابة إلى إجتماع غير عادي في أي وقت وفقاً لما يقرره المجلس في هذا الشأن ، ومن ثم فإنه لا يوجد ما يحول دون قيامه بدعوة هذه الجمعية لاجتماع غير عادي لانتخاب النقيب وستة من أعضاء مجلس النقابة بدلاً من تم إسقاط عضويتهم وفقاً لقواعد التجديد النصفي

كما أنه يتبع التفرقة بين حالة قيام نقيب الصحفيين أو أي من أعضاء مجلس النقابة بتقديم إستقالتهم ، وحالة إنتخاب نقيب جديد والتجديد النصفي لأعضاء مجلس إدارة النقابة ، حيث أن الحالة الأولى - تقديم الاستقالة - هي بلا شك حق مشروع للنقيب وأعضاء مجلس النقابة يتم بارادة أي منهم المنفردة ، وقد نظم المشرع قواعد وظوابط تقديم الاستقالة وكيفية إنتخاب نقيب وأعضاء جدد بدلاً من تقدموا بإستقالتهم بمقتضى أحكام المادتين (٤٥ ، ٤٦) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، في حين أن الحالة الثانية - حالة التجديد النصفي لأعضاء مجلس إدارة النقابة - فقد حدد المشرع إجراءات وقواعد التجديد النصفي بصورة جامحة ومحكمة ومغایرة تماماً لقواعد وإجراءات تقديم الاستقالة بمقتضى أحكام المادة (٤٣) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه سواء من حيث التزكيت المحدد لإجراء الإقتراع للتجديد النصفي بمضي سنتين على الانتخاب ، أو عدد الأعضاء الذين يتم إسقاط عضويتهم ، أو وجوب إستكمال المجلس المنتخب نقيباً وأعضاء مدة سنتين بعد إنتخابه دون زيادة أو نقصان على النحو السلف ذكره تفصيلاً ، ولم يمنع المشرع مجلس إدارة النقابة أي سلطة تقديرية في شأن إجراء التجديد النصفي قبل أو بعد الميعاد المحدد قانوناً ، ومن ثم فإن هذا الأمر يخرج تماماً عن سلطة المجلس ولا يحق له القيام به سواء اتخذ قراره بالأغلبية أو بالإجماع ، فضلاً عما تقدم ، فإن قيام مجلس إدارة النقابة بالدعوة لانتخاب نقيب جديد وإجراء الإقتراع للتجديد النصفي لأعضاء مجلس إدارة النقابة قبل الموعد الذي حده المشرع وافرته الجمعية العمومية للنقابة حينما قامت بموجب إنتخابات حرة ونزيهة بانتخاب النقيب لمدة سنتين وأعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات علي أن يتم التجديد النصفي لهم بعد سنتين كاملتين لا يعود إلا أن يكون مصدراً صريحاً لإرادة هذه الجمعية تمت دون سند من واقع أو قانون.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات

#### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** - بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت المدعي عليه مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان ، وبحاله الدعوي إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .

١٤٦

١٤٦